عن عضوه انه يجزيه ذكره صاحب الذخيرة ثم قال تضعيفا له ولكن قيل تاويل ما روي عن
ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان المروي المذكور لا يصلح
مبنيا لما قاله شمس الايمة لانه ليس على ظاهره بل ماول بما لا يصلح لذلك وايضا هو عام
فلا وجه لتخصيص ما بني عليه واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل ما بين هذه الحدود
قبل نبات الشعر الا عند مالك واذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال
ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط
وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين واما الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر
الذقن فقد روي ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة رح وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا
منها او ربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيا منها جاز
قال في البدايع وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت
من ان تكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي لها ظاهر
الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها
والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت على هذا فقد انكشف لديك وجه
الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة
مستقلة بل هي قايمة مقام ما تحتها فلها حكمه لا حكم آخر واتضح ما في قول من قال ومسح
ربع الراس واللحية وقول من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد
والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول
خلاف زفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا
ان ضرب الغاية لا بد له من فايدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراها والاول يحصل
ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت
المغيا ومسح ربع الراس المسح في اللغة امرار اليد على الشي السايل والمتلطخ لاذهابه
ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة البلل سوآء كان المصاب عضوا او غيره كالخف

والسيف

والسيف ونحوه وسوآء كان الاصابة باليد او بغيرها يرشدك الى هذا انه لو اصاب راسه
او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه وشرط في صحة المسح
ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح المسح ببلل
ياخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي
فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره
محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز و
الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو ما رواه الحسن عن ابي حنيفة
مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واعلم
ان العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض من الراس فمن اصحابنا فيه ثلث روايات ففي ظاهر الرواية
مقدر بثلث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الراس وهو قول
زفر وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك
ما لم يمسح جميع الراس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز والصحيح
لما وهم ان الاستيعاب فرض عنده
جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند
الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام تفصيل الكلام وتحقيق المقام فعليه بمطالعة
شرحنا للهداية فثمة ماخذ عنانه وموضع بيانه وسننه آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما اما الاول فظ عند من تامل في الهداية وساير
الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب
يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر في الفرض
كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لا ان كلا منها فرض
مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك الافراد والسنة ما واظب النبي عليه السلم
على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب
وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)